



بإشراف الشيخ أي الحسن علي الرملي

ملف للتدريب في دروس أصول الفقه (قواعد الأصول)

للشيخ رياض القريوتي غفر الله له

1. معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى: [على وجه الاستعلاء]

- أ- أن يكون الأمر مترفعاً على المأمور على وجه القهر والغلبة.
- ب- أن يكون الأمر أكبر سناً من المأمور.
- ت- أن يكون الأمر حراً.
- ث- أن يكون الأمر أعلى من المأمور.

2. من صيغ الأمر:

- أ- ما كان على وزن افعل.
- ب- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.
- ت- اسم فعل الأمر.
- ث- جميع ما ذكر.

3. الإرادة الكونية القدريّة عند اهل السنة والجماعة:

- أ- هي المتعلقة بالأمر وتستلزم المحبة والرضا.
- ب- هي المرادفة للمشئنة وهي الشاملة العامة لجميع ما في الكون.
- ت- هي إرادة إحداث صيغة الأمر.
- ث- لا شيء مما ذكر.

4. الأمر المطلق المجرد عن القرائن:

- أ- مذهب الجمهور أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.
- ب- لا يفيد التكرار وتبرأ ذمة المكلف بفعله مرة واحدة.
- ت- الراجح أنه يقتضي الفور.
- ث- جميع ما ذكر.

5. القول بأن قضاء العباداة المؤقتة التي فات وقتها إنما يكون بأمر جديد لا بالأمر الأول، هذا القول يترتب عليه:

- أ- إذا ترك المرء الصلاة من غير عذر إلى أن انقضى وقتها فليس له أن يقضيها.
- ب- إذا ترك المرء الصلاة من غير عذر إلى أن انقضى وقتها فله أن يقضيها.

6. القول بأن قضاء العباداة المؤقتة التي فات وقتها إنما يكون بأمر جديد لا بالأمر الأول، هذا القول يترتب عليه أنه إذا ترك المرء الصلاة من غير عذر إلى أن انقضى وقتها فليس له أن يقضيها. (صح\خطأ)

7. الأمر الذي خوطب به النبي ﷺ مثل الخطاب بقوله تعالى: {يا أيها النبي} و{يا أيها الرسول} الأصل أنه يختص بالرسول ﷺ وحده إلا أن ترد قرينة صارفة. (صح\خطأ).

8. الأصل في الخطاب الموجه لأحد الصحابة أنه يشمل الأمة كلها حتى النبي ﷺ إلا أن يرد دليل باختصاصه بالصحابي المخاطب به (صح\خطأ)

9. الأصل في الخطاب الموجه لأحد الصحابة أنه يختص بالصحابي المخاطب به بدليل حديث شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين. (صح\خطأ)

10. قال العلماء أنه على التحقيق أنه يجوز أن يكلف الله العبد بما لا يتمكن من فعله. (صح\خطأ)

11. أمر الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل في القرآن فيه دليل على:

- أ- جواز أن يقتضي الأمر التكرار.
- ب- جواز أن يقتضي الأمر التراخي.
- ت- جواز أن يكلف الله العبد بما لا يتمكن من فعله.
- ث- جواز أن يكون الأمر للاستحباب.

12. المستحيل لذاته:

- أ- هو المستحيل الذي لا يقبل العقل وجوده.
- ب- الله سبحانه وتعالى لا يكلف به عباده ويتنزه الله عن ذلك.
- ت- مثل اجتماع النقيضين أو انتفاؤهما عن الشيء الواحد في وقت واحد.
- ث- جميع ما ذكر.

13. المستحيل الذي تكون الاستحالة فيه لِتَعَلُّقِ علم الله تعالى بأنه لا يوجد:

- أ- المستحيل لذاته.
- ب- المستحيل لغيره.
- ت- المستحيل العقلي.
- ث- لا شيء مما ذكر.

14. هل النهي يقتضي الفساد؟ أصح الأقوال التي ذكرها المؤلف في قواعد الأصول:

- أ- أن النهي يقتضي الفساد على إطلاقه إلا أن يدل الدليل على غير ذلك،
- ب- يقتضي الفساد لعينه لا لغيره،
- ت- يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات،
- ث- أنه يقتضي الصحة.

15. العلاقة بين اللفظ وبين المعنى المقصود تسمى:

- أ- المدلول.
- ب- الدلالة.
- ت- الدال.
- ث- لا شيء مما ذكر.

16. أقسام الدلالة: دلالة مطابقة، دلالة تضمن، دلالة التزام (صح\خطأ)

17. دلالة المطابقة هي:

- أ- دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له.
- ب- دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له.
- ت- دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ عن معناه لازم له لا ينفك عنه.
- ث- دلالة اللفظ على معنى لازم مقصودٍ للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية.

18. دلالة التضمن هي:

- أ- دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له.
- ب- دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له.
- ت- دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ عن معناه لازم له لا ينفك عنه.
- ث- دلالة اللفظ على معنى لازم مقصودٍ للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية.

19. دلالة الالتزام هي:

- أ- دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له.
- ب- دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضع له.
- ت- دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ عن معناه لازم له لا ينفك عنه.
- ث- لا شيء مما ذكر.

20. دلالة لفظ البيت على كل مكوناته تسمى:

- أ- دلالة مطابقة
- ب- دلالة تضمن
- ت- دلالة التزام
- ث- دلالة اقتضاء

21. دلالة لفظ "الخالق" على ذات الله تعالى وعلى صفة الخلق تسمى:

- أ- دلالة مطابقة
- ب- دلالة تضمن
- ت- دلالة التزام
- ث- دلالة اقتضاء

22. دلالة لفظ "الخالق" على ذات الله تعالى وحدها تسمى:

- أ- دلالة مطابقة
- ب- دلالة تضمن
- ت- دلالة التزام
- ث- دلالة اقتضاء

23. دلالة لفظ البيت على أسقف البيت تسمى:

- أ- دلالة مطابقة
- ب- دلالة تضمن
- ت- دلالة التزام
- ث- دلالة اقتضاء

24. دلالة لفظ البيت على البناء البيت تسمى:

- أ- دلالة مطابقة
- ب- دلالة تضمن
- ت- دلالة التزام
- ث- لا شيء مما ذكر

25. دلالة لفظ "الخالق" على صفة العلم تسمى:

- أ- دلالة مطابقة
- ب- دلالة تضمن
- ت- دلالة التزام
- ث- لا شيء مما ذكر

26. من أقسام دلالة الالتزام:

- أ- دلالة التضمن، دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة
- ب- دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة
- ت- دلالة الاقتضاء، دلالة التضمن، دلالة الإشارة
- ث- دلالة الاقتضاء، دلالة الإشارة، دلالة التضمن

27. دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته

الشرعية، هذه الدلالة تسمى:

- أ- دلالة اقتضاء
- ب- دلالة إيماء
- ت- دلالة إشارة
- ث- دلالة تضمن

28. دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم وإن كان غير مقصود في الكلام، هذه الدلالة تسمى:

- أ- دلالة اقتضاء
- ب- دلالة إيماء
- ت- دلالة إشارة
- ث- دلالة تضمن

29. أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشو في الكلام لا فائدة منه،

هذه الدلالة تسمى:

- أ- دلالة اقتضاء
- ب- دلالة إيماء
- ت- دلالة إشارة
- ث- دلالة تضمن

30. حديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) يدل على وضع المؤاخذة على الخطأ

والنسيان بدلالة:

- أ- دلالة اقتضاء
- ب- دلالة إيماء
- ت- دلالة إشارة
- ث- دلالة تضمن

31. حديث (كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه) يدل على تحريم الاعتداء على دم المسلم وعلى

ماله وعرضه بدلالة:

- أ- دلالة اقتضاء
- ب- دلالة إيماء
- ت- دلالة إشارة
- ث- دلالة تضمن

32. قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) دل على أن علة حكم القطع هي السرقة، فدلّت على

هذه العلة بدلالة:

- أ- دلالة اقتضاء
- ب- دلالة إيماء
- ت- دلالة إشارة
- ث- دلالة تضمن

33. هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق:

- أ- المنطوق لغة
- ب- المنطوق اصطلاحاً
- ت- المفهوم لغة
- ث- المفهوم اصطلاحاً

34. قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) يدل على حكم البيع وحكم الربا:

- أ- بمنطوق الآية
- ب- بمفهوم المخالفة في الآية
- ت- بمفهوم الموافقة في الآية
- ث- لا شيء مما ذكر

35. قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفٍ) يدل على حرمة التأفيف:

- أ- بمنطوق الآية
- ب- بمفهوم المخالفة في الآية
- ت- بمفهوم الموافقة في الآية
- ث- لا شيء مما ذكر

36. قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفٍ) يدل على حرمة ضرب الوالدين:

- أ- بمنطوق الآية
- ب- بمفهوم المخالفة في الآية
- ت- بمفهوم الموافقة في الآية
- ث- لا شيء مما ذكر

37. المنطوق:

- أ- منه ما هو صريح ومنه ما هو غير صريح
- ب- منه دلالة المطابقة ودلالة التضمن
- ت- منه دلالة الالتزام
- ث- جميع ما ذكر

38. هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق:

- أ- المنطوق لغة
- ب- المنطوق اصطلاحاً
- ت- المفهوم لغة
- ث- المفهوم اصطلاحاً

39. قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفٍ) يدل على حرمة التأفيف وحرمة ضرب الوالدين بمنطوق الآية. (صح\خطأ)

40. في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفٍ)؛ الحكم المستفاد من المنطوق هو تحريم التأفيف في حق الوالدين، والحكم

المستفاد من مفهوم اللفظ هو تحريم ضرب الوالدين. (صح\خطأ)

41. لحن الخطاب هو:

- أ- مفهوم الموافقة الأولوي
- ب- مفهوم الموافقة المساوي
- ت- مفهوم المخالفة
- ث- مفهوم الموافقة بنوعيه

42. فحوى الخطاب هو:

- أ- مفهوم الموافقة الأولوي
- ب- مفهوم الموافقة المساوي
- ت- مفهوم المخالفة
- ث- مفهوم الموافقة بنوعيه

43. دليل الخطاب هو:

- أ- مفهوم الموافقة الأولوي
- ب- مفهوم الموافقة المساوي
- ت- مفهوم المخالفة
- ث- مفهوم الموافقة بنوعيه

44. حديثه ﷺ (في سائمة الغنم زكاة)

- أ- يدل بمفهومه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة
- ب- يدل بمفهوم الموافقة الأولوي على وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة
- ت- يدل بدليل الخطاب انه لا زكاة في الغنم المعلوفة
- ث- يدل بلحن الخطاب على أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة

45. تحريم إحراق مال اليتيم

- أ- يستفاد بدلالة الالتزام من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)
- ب- يستفاد بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)
- ت- يستفاد بمفهوم الموافقة الأولوي من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)
- ث- يستفاد بمفهوم الموافقة المساوي من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)

46. تحريم الأكل والشرب وسائر المفطرات، بعد طلوع الفجر يفهم من قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)

- أ- بمفهوم الموافقة الأولوي
- ب- بمفهوم الغاية
- ت- بمفهوم التخصيص
- ث- بمفهوم الزمان

47. مفهوم الحال ومفهوم العلة ومفهوم المكان ومفهوم الزمان كلها تندرج تحت:

- أ- مفهوم الصفة
- ب- مفهوم الغاية
- ت- مفهوم التخصيص
- ث- لا شيء مما ذكر

48. من الأسباب التي تمتنع من العمل بمفهوم المخالفة

- أ- أن يكون القيد الوارد في النص خرج مخرج الغالب
- ب- أن يوجد في الواقعة المسكوت عنها دليل منطوق خاص بحكمها معارض لمفهوم المخالفة
- ت- إذا خرج القيد في المنطوق مخرج الامتنان
- ث- جميع ما ذكر

49. يستدل العلماء بقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ

مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) على حجية:

- أ- الاجماع
- ب- الاستصحاب
- ت- شرع من قبلنا
- ث- مفهوم المخالفة

50. الراجع أن الإجماع ينعقد:

- أ- باتفاق الفقهاء السبعة
- ب- بإجماع أهل المدينة
- ت- باتفاق المجتهدين
- ث- اتفاق الخلفاء الأربعة

51. الأصول الأربعة التي لا خلاف فيها بحسب قول العلامة القطيعي:

- أ- الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس
- ب- الكتاب، والسنة، والاجماع، والاستصحاب
- ت- الكتاب، والسنة، والاجماع، والاستحسان
- ث- الكتاب، والسنة، والاجماع، وشرع من قبلنا

52. الأصول الأربعة المختلف فيها بحسب قول العلامة القطيعي:

- أ- شرع من قبلنا، قول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح
- ب- شرع من قبلنا، قول الصحابي، والاستحسان، والإجماع
- ت- شرع من قبلنا، قول الصحابي، والاستحسان، والسنة القولية
- ث- شرع من قبلنا، قول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب

53. اتباع المصلحة المرسلّة من جلب منفعةٍ أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصلٌ شرعي:

- أ- الاستحسان
- ب- الاستصلاح
- ت- الاستصحاب
- ث- الاستدلال

54. المصالح الضرورية هي:

- أ- المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو بإلغائها
- ب- التي يحتاج إليها الناس من أجل التوسعة عليهم، ورفع الحرج، ولا يتوقف عليها استمرار الحياة واختلاها
- ت- التي لا بد منها في قيام مصالح الناس الدينية، وصلاح حياتهم، ووجودهم، ونجاتهم في الآخرة من العذاب
- ث- الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والتي لا تتوقف عليها الحياة، ولا تفسد ولا تختل

55. المصالح الحاجية هي:

- أ- المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو بإلغائها
- ب- التي يحتاج إليها الناس من أجل التوسعة عليهم، ورفع الحرج، ولا يتوقف عليها استمرار الحياة واختلاها
- ت- التي لا بد منها في قيام مصالح الناس الدينية، وصلاح حياتهم، ووجودهم، ونجاتهم في الآخرة من العذاب
- ث- الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والتي لا تتوقف عليها الحياة، ولا تفسد ولا تختل

56. المصالح التحسينية هي:

- أ- المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو بإلغائها
- ب- التي يحتاج إليها الناس من أجل التوسعة عليهم، ورفع الحرج، ولا يتوقف عليها استمرار الحياة واختلالها
- ت- التي لا بد منها في قيام مصالح الناس الدينية، وصلاح حياتهم، ووجودهم، ونجاتهم في الآخرة من العذاب
- ث- الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والتي لا تتوقف عليها الحياة، ولا تفسد ولا تختل

57. المصالح المرسله هي:

- أ- المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو بإلغائها
- ب- التي يحتاج إليها الناس من أجل التوسعة عليهم، ورفع الحرج، ولا يتوقف عليها استمرار الحياة واختلالها
- ت- التي لا بد منها في قيام مصالح الناس الدينية، وصلاح حياتهم، ووجودهم، ونجاتهم في الآخرة من العذاب
- ث- الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، والتي لا تتوقف عليها الحياة، ولا تفسد ولا تختل

58. القصاص وحد الشرب مثال على:

- أ- المصالح الحاجية
- ب- المصالح الضرورية
- ت- المصالح التحسينية
- ث- لا شيء مما ذكر

59. حد الزنا مثال على:

- أ- المصالح الحاجية
- ب- المصالح الضرورية
- ت- المصالح التحسينية
- ث- لا شيء مما ذكر

60. تسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفء خيفة الفوات مثال على:

- أ- المصالح الحاجية
- ب- المصالح الضرورية
- ت- المصالح التحسينية
- ث- لا شيء مما ذكر

61. الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل إلى الرجال

- أ- المصالح الحاجية
- ب- المصالح الضرورية
- ت- المصالح التحسينية
- ث- لا شيء مما ذكر

62. يستدل العلماء بقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) على:

- أ- حجية علم الكلام
- ب- حجية القياس
- ت- حجية الكتاب
- ث- حجية السنة

63. القياس الظني هو:

- أ- ما لم يقطع فيه بعلية الوصف في الأصل أو في الفرع
- ب- ما لم تكن علته منصوفاً عليها أو مجمعاً عليها
- ت- ما لم يقطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع
- ث- جميع ما ذكر

64. القياس القطعي هو:

- أ- ما قطع فيه بعلة الوصف في الأصل أو في الفرع
- ب- ما كانت علة منصوصاً عليها أو مجمعاً عليها
- ت- ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع
- ث- جميع ما ذكر

65. طرق إلحاق الفرع بالأصل:

- أ- نفي الفارق بينهما
- ب- اثبات الجامع بينهما
- ت- جميع ما ذكر
- ث- لا شيء مما ذكر

66. من الشروط الواجب توافرها في الأصل حتى يصح القياس:

- أ- أن يكون معقول المعنى
- ب- موافقة الخصم عليه
- ت- ألا يكون تعبدياً
- ث- جميع ما ذكر

67. شرطه وجود علة الأصل فيه:

- أ- حكم الأصل
- ب- الفرع
- ت- الجامع
- ث- المناط

68. هو الوصف المقصود بالإلحاق

- أ- الأصل
- ب- الفرع
- ت- حكم الأصل
- ث- الجامع

69. القياس الذي صرح فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع

- أ- قياس العلة
- ب- قياس الدلالة
- ت- القياس الأولى
- ث- لا شيء مما ذكر

70. القياس الذي يكون فيه الجامع بين الأصل والفرع هو دليل العلة

- أ- قياس العلة
- ب- قياس الدلالة
- ت- القياس الأولى
- ث- لا شيء مما ذكر

71. في القياس: يجب أن يكون شرعياً لا عقلياً:

- أ- الفرع
- ب- حكم الأصل
- ت- حكم الفرع
- ث- الأصل

72. لا يصح القياس بالحكم الثابت في القياس (صح \ خطأ)

73. قد يكون حكماً شرعياً، أو وصفاً عارضاً، أو لازماً، أو مفرداً، أو مركباً، أو فعلاً، أو نفيًا، أو إثباتاً، أو

مناسباً، أو غير مناسب:

- أ- حكم الأصل
- ب- حكم الفرع
- ت- الجامع
- ث- مفهوم الموافقة

74. إذا وجدت الحكمة من الحكم مع العلة في الوصف، يسمى الوصف عندها:

- أ- وصفاً مناسباً
- ب- وصفاً غير مناسب
- ت- وصفاً شبهياً
- ث- جميع ما ذكر

75. الاجتهاد في وجود العلة وعدمها في الفرع:

- أ- تنقيح المناط
- ب- تحقيق المناط
- ت- تخريج المناط
- ث- المناط

76. الانعكاس إنما يشترط في حال عدم تعدد العلل (صح \ خطأ)

77. الاجتهاد بتهذيب العلة، وتنقيتها مما لا يصلح التعليل به:

- أ- تنقيح المناط
- ب- تحقيق المناط
- ت- تخريج المناط
- ث- المناط

78. استخراج العلة بالاستنباط إذا لم ينص عليها الشارع:

- أ- تنقيح المناط
- ب- تحقيق المناط
- ت- تخريج المناط
- ث- المناط

79. من الشروط التي اشترط العلامة القطيعي توفرها في العلة:

- أ- الوجود
- ب- الانضباط
- ت- أن يكون وصفًا ظاهرًا
- ث- جميع ما ذكر

80. العلماء متفقون على أن العلة القاصرة لا يصح القياس بها، لكنهم اختلفوا في تعليل الحكم بها (صح \ خطأ)

81. من الأمثلة على العلة القاصرة: السفر في جواز الفطر في رمضان (صح \ خطأ)

82. الدوران هو:

- أ- وجود الوصف عند وجود الحكم
- ب- كلما انتفت العلة انتفى الحكم
- ت- هو وجود الحكم كلما وجدت العلة وانتفاؤه كلما انتفت
- ث- لا شيء مما ذكر

83. الانعكاس هو:

- أ- وجود الوصف عند وجود الحكم
- ب- كلما انتفت العلة انتفى الحكم
- ت- هو وجود الحكم كلما وجدت العلة وانتفاؤه كلما انتفت
- ث- لا شيء مما ذكر

84. الطرد هو:

- أ- وجود الوصف عند وجود الحكم
- ب- كلما انتفت العلة انتفى الحكم
- ت- هو وجود الحكم كلما وجدت العلة وانتفاؤه كلما انتفت
- ث- لا شيء مما ذكر

85. من صور تعليل الحكم بعلتين أو أكثر المختلف فيها:

- أ- تعليل الحكم بعلتين في محلين مختلفين
- ب- تعليل الحكم بعلتين في محل واحد لكن في زمنين مختلفين
- ت- تعليل الحكم بعلتين في محل واحد وزمن واحد
- ث- لا شيء مما ذكر

86. التالي ليس من طرق اثبات العلة:

- أ- النص
- ب- الاجماع
- ت- الاستنباط
- ث- لا شيء مما ذكر

87. التالي ليس من النص

- أ- الصريح
- ب- الظاهر
- ت- الاستدلال
- ث- التنبيه

88. أن يقتزن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام

- أ- الإشارة
- ب- التنبيه
- ت- البلاغة
- ث- جميع ما ذكر

89. من أنواع مسلك التنبيه والإيماء:

- أ- الفاء التي تدخل على السبب
- ب- أن يذكر مع الحكم وصفًا ظاهرًا لو لم يكن هذا الوصف مؤثرًا في الحكم لكان ذكره عبثًا
- ت- أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبًا لأن يكون علة ذلك الحكم
- ث- جميع ما ذكر

90. من أنواع مسالك العلة بالاستنباط:

- أ- السبر والتقسيم
- ب- المناسبة
- ت- سلامة الموصف من المعارضة
- ث- جميع ما ذكر

91. حصر الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها حكم الأصل

- أ- السبر
- ب- التقسيم
- ت- التنبيه
- ث- جميع ما ذكر

92. اختبار الوصف في صلاحيته للتعليل به وعدم ذلك

- أ- السبر
- ب- التقسيم
- ت- التنبيه
- ث- جميع ما ذكر

93. حصر الأوصاف التي يمكن أن يعلل بها حكم الأصل في عددٍ معينٍ من الأوصاف ثم إبطال ما لا يصلح منها للعلية بالأدلة وإبقاء ما يصلح منها للعلية

أ- المناسبة

ب- السبر والتقسيم

ت- التنبيه

ث- الملائمة

94. ما جمع فيه بالعلة نفسها

أ- هي قياس العلة

ب- قياس الدلالة

ت- قياس الشبه

ث- قياس الطرد

95. هو ما جمع فيه بدليل العلة

أ- قياس العلة

ب- قياس الدلالة

ت- قياس الشبه

ث- قياس الطرد

96. يكون الجامع فيه حكماً من أحكام العلة

أ- قياس العلة

ب- قياس الدلالة

ت- قياس الشبه

ث- قياس الطرد

97. يكون الجامع فيه وصفاً لازماً من لوازم العلة

- أ- قياس العلة
- ب- قياس الدلالة
- ت- قياس الشبه
- ث- قياس الطرد

98. يكون الجامع فيه أثراً من آثار العلة

- أ- قياس العلة
- ب- قياس الدلالة
- ت- قياس الشبه
- ث- قياس الطرد

99. وهو ما جمع فيه بوصفٍ غير مناسبٍ أو ملغى بالشرع

- أ- قياس العلة
- ب- قياس الدلالة
- ت- قياس الشبه
- ث- قياس الطرد

100. من أنواع القياس التي تجري في الإثبات

- أ- قياس العلة
- ب- قياس الدلالة
- ت- قياس الشبه
- ث- جميع ما ذكر

101. الحكم المنفي نفيًا طارئًا يجري فيه:

- أ- قياس العلة فقط
- ب- قياس الدلالة فقط
- ت- قياسا العلة والدلالة
- ث- لا شيء مما ذكر

102. الحكم المنفي نفيًا أصليًا يجري فيه:

- أ- قياس العلة فقط
- ب- قياس الدلالة فقط
- ت- قياسا العلة والدلالة
- ث- لا شيء مما ذكر

103. ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب:

- أ- مفهوم المعلوم
- ب- الاستدلال
- ت- القياس
- ث- القياس الجلي

104. من صوره البرهان:

- أ- القياس الشرعي
- ب- الاستدلال
- ت- الاثبات
- ث- الدليل

105. قياسٌ بصورةٍ أخرى تنتظم من مقدمتين ونتيجة:

- أ- برهان الخلف
- ب- برهان الاعتلال
- ت- برهان الاستدلال
- ث- جميع ما ذكر

106. أن يستدل على شيءٍ بما ليس موجباً له

- أ- برهان الخلف
- ب- برهان الاعتلال
- ت- برهان الاستدلال
- ث- جميع ما ذكر

107. يستدل المستدل على صحة مذهبه بإبطال مذهب الخصم:

- أ- برهان الخلف
- ب- برهان الاعتلال
- ت- برهان الاستدلال
- ث- جميع ما ذكر

108. ترتيب الأدلة وترجيحها يبدأ بالنظر في الإجماع؛ فإن وجد لم يحتج إلى غيره؛ فإن خالفه نص من كتابٍ أو سنة

علم أنه منسوخٌ أو متأول لأن الإجماع قاطعٌ لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً. (صح \ خطأ)

109. تقابل الدليلين على سبيل الممانعة:

- أ- ترتيب الأدلة
- ب- تعارض الأدلة
- ت- الجمع بين الأدلة
- ث- الترجيح بن الأدلة

110. يبدأ بالنظر في الإجماع؛ فإن وجد لم يحتج إلى غيره:

- أ- ترتيب الأدلة
- ب- تعارض الأدلة
- ت- الجمع بين الأدلة
- ث- الترجيح بن الأدلة

111. أن يقوم المجتهد بالتأليف بين الأدلة الشرعية ويوفق بينها:

- أ- ترتيب الأدلة
- ب- تعارض الأدلة
- ت- الجمع بين الأدلة
- ث- الترجيح بن الأدلة

112. تقوية أحد الدليلين على الآخر:

- أ- ترتيب الأدلة
- ب- تعارض الأدلة
- ت- الجمع بين الأدلة
- ث- الترجيح بن الأدلة

113. من شروط التعارض:

- أ- أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد
- ب- أن يكون تقابل الدليلين في وقتٍ واحد
- ت- أن يتساوى الدليلان في القوة
- ث- جميع ما ذكر

114. من شروط التعارض:

- أ- ألا يكون الدليلان متضادين تمام التضاد
- ب- أن يكون تقابل الدليلين في وقتٍ واحد
- ت- ألا يتساوى الدليلان في القوة
- ث- جميع ما ذكر

115. أقسام الترجيح:

- أ- ترجيح في الأصول
- ب- ترجيح في الأخبار
- ت- ترجيح في المعاني
- ث- 3+2

116. الترجيح في الأخبار يكون باعتبار:

- أ- باعتبار السند.
- ب- باعتبار المتن.
- ت- باعتبار خارج السند والمتمن.
- ث- جميع ما ذكر

117. كون الراوي أضببط وأحفظ هو من أنواع المرجحات من جهة:

أ- باعتبار السند.

ب- باعتبار المتن.

ت- باعتبار خارج عن السند والمتن.

ث- جميع ما ذكر

118. الجمهور على أنه إذا تعارض دليلان أحدهما مقرر لحكم الأصل موافق له، والآخر ناقل عنه فإنهم يقدمون الناقل على المقرر (صح \ خطأ)

119. الترجيح في المعاني مبحث يتعلق بالترجيح بين علل المعاني، وبالتالي هو ترجيح في الأقيسة (صح \ خطأ)

120. الجمهور على أنه إذا تعارض دليلان أحدهما مقرر لحكم الأصل موافق له، والآخر ناقل عنه فإنهم يقدمون المقرر على الناقل (صح \ خطأ)

121. الترجيح في الأخبار مبحث يتعلق بالترجيح بين علل المعاني، وبالتالي هو ترجيح في الأقيسة (صح \ خطأ)

122. الذي يبذل فيه المجتهد أقصى ما عنده في البحث والنظر لاستخراج الأحكام الشرعية

أ- الاجتهاد التام

ب- الاجتهاد الناقص

ت- اجتهاد النظر

ث- لا شيء مما ذكر

123. مما لا يشترط في المجتهد:

- أ- معرفة الناسخ والمنسوخ
- ب- العدالة
- ت- معرفة آيات الأحكام
- ث- معرفة الصحيح والضعيف

124. اتفق العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ في الأمور الدنيوية ولكنهم اختلفوا فيما يتعلق باجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية والأمور الدينية (صح \ خطأ)

125. عند من يقول بأن الحق واحدٌ عند الله تعالى يصح أن يقال إن بعض المجتهدين يصيب وبعضهم يخطئ. (صح \ خطأ)

126. عند من يقول بأن الحق واحدٌ عند الله تعالى فإنه لا يصح أن يقال إن بعض المجتهدين يصيب وبعضهم يخطئ. (صح \ خطأ)

127. عند من يقول بأن الحق واحدٌ عند الله تعالى يصح أن يقال إن كل مجتهد مصيب للحق. (صح \ خطأ)

128. الذي لا يلتزم بقواعد إمامٍ معين، وإنما يلتزم بما ثبت عنده من القواعد الأصولية:

- أ- الأصولي المقلد
- ب- المخالف
- ت- المجتهد المطلق
- ث- مجتهد المذهب

129. لا يجوز له التقليد بحال من الأحوال:

- أ- المجتهد المطلق
- ب- مجتهد المذهب
- ت- العامي
- ث- لا شيء مما ذكر

130. في الاصطلاح: قبول قول الغير والعمل به من غير حجة هو:

- أ- الجمع بين الأدلة.
- ب- التقليد.
- ت- التحديث.
- ث- الاستخبار.

131. مما لا يسوغ فيه التقليد:

- أ- معرفة الله.
- ب- دلائل النبوة.
- ت- صفات الملائكة.
- ث- جميع ما ذكر.